

الحلقة-41 [باب الفدية إلى ما يفعله بعد الحل] عمدة الفقه

سعد الششري

اطفيت على الحسن العبق فالورود تضوّع وتنقل حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحيونا الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد نتكلم عن انواع الفدية - 00:00:00

الفدية التي تجب على المحرم على انواع النوع الاول فدية الاذى وهذه تجب على من تطيب او ليس مخيطا او غطى رأسه عامدا دون الساهي وتجب على من قلم اظافره او قص شعره سواء كان متعمدا او ساهيا - 00:00:31

وفدية الاذى يخier فيها الانسان بين ثلاثة اشياء الاول صيام ثلاثة ايام. في اي يوم وفي اي مكان الساني اطعام ستة مساكين. اطعم ستة مساكين. بعضهم يقول لكل مسكين نصف صاع وهو الارجح. وقيل ربع - 00:00:52

صاع وقيل صاع كامل وال الخيار الثالث ذبح شاة في مكة لمساكين مكة لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضا او به يدا من رأسه ففدية من صيام او صدقة او - 00:01:13

نسوك الفدية الثانية فدية جزاء الصيد فاذا قتل صيدا وجب عليه احد امور الامر الاول ان يفديه بحيوان من بهيمة الانعام يماثل الحيوان الذي قتله في الصيد - 00:01:32

الثاني ان ينظر الى قيمة هذا الحيوان الذي من بهيمة الانعام ويخرج القيمة الثالث ان يقوم الواجب عليه ب الطعام بحيث يطعم عن كل لكل مسكين مدا لكل مسكين نصف صاع على الصحيح وقيل مد كما هو الظاهر - 00:02:07

المذهب الامر الرابع الصيام بان يصوم يوما بدل اطعم كل مسكين هذه فدية آآ قتل الصيد النوع الثالث من انواع الفدية فاقد الهدي ففاقد الهدي يلزمـه اهـ المتـمـتعـ والـقارـنـ يـلـزـمـهـاـ هـدـيـ التـمـتعـ انـ يـذـبـحـ شـاـةـ اوـ سـبـعـ بـدـنـةـ اوـ بـقـرـةـ - 00:02:40

فاذا لم يجد وجب عليه ان يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجع قوله في الحج يعني في ايام الحج سواء صام الثالث والرابع والخامس او السابع والثامن والتاسع جميع سواء - 00:03:11

فان لم يتمكن الا صيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اجزاءه نوع اخر فدية الجماع والواجب فيها بدنـةـ فاذا لم يجد البدن صام عشرة ايام هـكـذـاـ ايـضاـ نوع اخر من ترك واجبا من واجبات الحج فعليـهـ - 00:03:31

مشات لقول ابن عباس المتقدم فاذا عجز عن الشاة صام عشرات ايام قال ودم الفوات يعني ان من فاته الحج فانه يتحلل بعمره ويجب عليه دم لكونه قد فاته الحاج - 00:03:56

ومثلـهـ المحـصـرـ الذـيـ لمـ يـشـترـطـ اذاـ منـعـ منـ الـبـيـتـ فـاـنـهـ يـلـزـمـهـ دـمـ وـيـتـحـلـ بـهـذـهـ الصـورـ اذاـ لمـ يـجـدـ الدـمـ فـاـنـهـ يـصـومـ عـشـرـ ايـامـ منـ كـرـرـ محـظـورـاتـ منـ جـنـسـ وـاحـدـ قـبـلـ انـ يـكـفـرـ - 00:04:24

فـاـنـهـ يـجـزـئـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـ الـاـ فـيـ قـتـلـ الصـيدـ فـلـكـلـ صـيدـ كـفـارـةـ مـسـتـقـلـةـ الـهـدـيـ الذـيـ يـذـبـحـ فـيـ مـكـةـ لـابـدـ انـ يـذـبـحـ فـيـ مـكـةـ وـيـجـوزـ لـلـاـنـسـانـ انـ يـأـكـلـ مـنـ هـذـهـ هـدـيـ التـمـتعـ والـقـرـانـ - 00:04:47

اما الفدي الواجب لنقص في حج وعمره فلا فلابد من ذبحه في الحرم ولا بد من اطعامه لمساكين ولا يأكل منه شيئا. يستثنى من هذا ما لو احتاج الى ما لا واجب عليه فدية الاذى خارج مكة - 00:05:09

فمن حلق شعره خارج مكة فهذا يجوز له ان يذبح الشاة في الموطن الذي اه فعل فيه المحظوظ المحصر اذا منع من البيت فانه ينحر هديه في مكانه الذي احصر فيه - 00:05:32

والصيام يجوز ان يكون في اي مكان ذكر المؤلف بعد ذلك باب دخول مكة النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثانية العليا من

اعلاها ودخل المسجد من باب بنى شيبة - 00:05:50

ولكن يبدو ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لانه اسهل له في الطريق لا لخاصية في هذه المواطن. ولذلك فان الاظهر ان كل طريق سلكه اه ان الافضل في حق الحاج والمعتمر ان يسلك اسهل الطرق الموصولة له الى البيت - 00:06:12

قال فاذا رأى البيت رفع يديه ورد رفع اليدين عن ابن عمر وابن عباس وورد مرفوعا لكن لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكبر وهلل الله وحمده ودعا - 00:06:34

قد ورد الصواب انه اذا دخل المسجد قال الاذعنة والاذكار الواردة عند دخول آآ المسجد قال ثم يبتدئ بطواف العمرة ان كان ممتنعا او معتمرا او بطواف القدوم ان كان مفردا او قارنا لان المفرد والقارن لا ليس عليهم طواف للعمرة - 00:06:53

هذا الطواف الاول يستحب فيه الاضطباب والاطباع يراد به اخراج الكتف الایمن ووضع نصف الرداء تحتوي الابط الایمن ثم وضع طرفى الرداء فوق الكتف اليسرى، فتكون اليد اليمينى مكشوفة، وتكون اليد اليسرى - 00:07:21

مغطاة ويستحب هذا في جميع الشوط في جميع الطواف طواف العمرة او طواف القدوم. واذا فرغ من الطواف استحب له ان يغطي الكتفين فيصلى سنة الطواف وهو مغطي الكتفين ولا يستحب الاضطباب الا في الطواف قبل الطواف لا يستحب - 00:07:44
الطبع يبدأ الطواف بالحجر الاسود ويستحب ان يستلمه ان يمسح بيده ويقبله لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولكن ان عجز عنه فانه لا يأس ان يشير اليه - 00:08:09

قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه وقال ويقول يعني عند بدء الطواف وعند بدء كل شوط باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهوك واتبعا لسنة نبيك - 00:08:30

محمد صلى الله عليه وسلم هذا الذكر وارد الا لفظة ووفاء بعهوك فليست في الحديث من ثم هذه اللفظة ليست ثابتة ولم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قولها من البدع - 00:08:48

قال ثم يأخذ على يمينه بحيث يجعل البيت على يساره فيطوف سبعة اشواط يستحب ان يقارب الخطى ويسرع قليلا في الاشواط الثلاثة وهو الذي يسمى الرمل وظاهره ظاهر الاحاديث الواردة في هذا - 00:09:06

انه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود. الشوط كاملا حيث ان بعض الفقهاء يقولون بأنه بين الركنين لا يسعى ولا يرمل ابدا فيما عدا ذلك قال ويمشي ويترك الرمل في الاشواط الاربعة الاخيرة - 00:09:27
اذا حاذ الركن اليماني استحب له ان يقبله انتمكن فان لم يتمكن بشيء فقبله من عصى ونحوه فان لم يتمكن فانه يشير اليه ويكرر ويهلل اما الركن اليماني - 00:09:46

الركن اليماني وهو السابق للحجري للسابق لركن الحجر الاسود فانه يستحب له مسح الركن اليماني لان النبي صلى الله عليه وسلم مسحه فاذا لم يتمكن من المسح قال فقهاء الحنابلة يشير اليه - 00:10:06

ويكبر ولكن هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعن اصحابه. ولذلك فان الاظهر انه اذا مر بالركن اليماني فلا يشير اليه ولا يخصه بذكر خاص من تكبير او تهليل او نحوه - 00:10:25

يقول المؤلف ويقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يقول في هذا الطواف يدعو في سائره بما احب - 00:10:47

ولو قرأنا او اكثر من الاستغفار اجزأ اذا فرغ من الطواف فانه يكبر عند نهاية الشوط السابع ثم يذهب خلفه يستحب ان يذهب خلف المقام فيصلى ركعتي الطواف لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - 00:11:06

ويستحب بعد الفراغ من تحية من سنة الطواف ان يعود الى البيت فيستلم الركن اذا لم يكن هناك مشقة ولا مضره بنفسه او بالآخرين قال ثم يخرج الى الصفاء قال جابر - 00:11:28

خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الباب الى الصفا فلما دنا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأوا بما بدأ الله فبدأ بالصفاء فرقى حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحده وكبره وقال لا اله الا الله - 00:11:47

وتحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده و هزم الاحزاب زاب وحده
وكان يدعون في ثنایا ذلك والجمهور على انه يدعو - [00:12:07](#)

انه يقول هذا الذكر ثلاث مرات الجمهور قالوا يدعون ثلاث مرات ايضا بعد كل تهليل يدعون وقال الامام الشافعي لا يدعون
الا مرتين بين الاولى والثانية وبين الثانية والثالثة فقط - [00:12:23](#)

وكان ابن عمر اذا هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بما يفعله عند الصفاء قال ثم ينزل يسير في الوادي فيمشي الى
ان يصل الى العلم. العلم هو الذي فيه اشارة لمجرى الوادي. ثم يسعى الى العلم الآخر - [00:12:44](#)
ثم بعد ذلك يمشي حتى يصل المروءة. ويفعل عند المروءة كما فعل عند الصفا لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من المروءة
فيمشي الى ان يصل العلم فحينئذ يسعى حتى يكمل سبعة اشواط - [00:13:08](#)

يحتسب بالذهب سعيه. وبالرجوع سعيه. اين ينتهي عند المروءة يفتح بالصفا ويختتم بالمروءة ثم يقصر من شعره لان الله عز وجل
قال محلقين رؤوسكم ومقصرين. فدل هذا على ان آآ التقصير من الشعر او الحلق قربة من القربات - [00:13:28](#)
وليس مجرد انفلات من المحظور فثم يقصر من شعره ان كان معتمرا اي متمتعا من اجل ان يوفر شعره الحاج وقد حل فانه اذا حل
جاز له كل شيء من محظورات الاحرام بما فيها - [00:13:57](#)

وطأ الزوجة الا ما يتعلق بالصيد الصيد يمنع منه من كان داخل حدود الحرم قال الا المتمتع ان كان معه هدي فانه يبقى على احرامه
والفرد فانه يبقى على احرامه. والقارن فهو لاء الثلاثة يبقون على احرامهم - [00:14:21](#)
المرأة كالرجل فيما مضى الا انها لا ترمل لا في الطواف ولا في السعي. لان المرأة من شأنها الاستثار والسعى قد يخالف هذا المقصود
الشرعى بعد ذلك يبقى في مكة - [00:14:47](#)

الى اليوم الثامن فاذا جاء اليوم الثامن فان المفرد والقارن لا زالوا على احرامهم ومن ثم وقد طافوا طواف الحج طواف القدم
المستحب وسعي وسعي الحج الواجب فاذا جاء يوم التروية ذهبوا الى مكة - [00:15:06](#)
ذهبوا الى منى ذهبوا من مكة الى منى واما المتمتع فهو حلال. فحين اذ يستحب له يشرع له ان يحرم من مكة من المكان الذي يسكن
فيه. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:27](#)

ثم بعد ذلك يخرج الى منى فيبقى فيها اليوم الثامن من ضحى اليوم الثامن و حتى فجر يوم عرفة ثم يذهب بعد ذلك الى عرفة. فاذا
زالت الشمس يوم عرفة - [00:15:45](#)

فانهم يصلون الظهر والعصر يجتمعون بينهما باذان واحد واقامتين هذا ظاهر حديث جابر وقد وقع في هذا اختلاف بين العلماء واظهر
الاقوال وما ذكره المؤلف قال ثم يصير الى الموقف - [00:16:05](#)

يريدون بالموقف المكان الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم والاظهر انه لا فرق في عرفة بين محل ولا اخر حتى الذي وقف
عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:27](#)

قال وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة. عرنة الوادي الذي يقع بغرب عرفة قال المؤلف ويستحب ان يقف في موقف النبي صلى الله
عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم وقف - [00:16:40](#)

بجوار الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة قال او قريبا منه عند الجبل قريبا من الصخيرات. لكن النبي صلى الله
عليه وسلم وقف في مكانه لانه من عرفة - [00:16:59](#)

لا لخاصية في ذلك المكان دون باقي مواطن عرفة. ومن ثم فان الاظهر ان اي موقف وقف فيه في عرفة فانه بذلك يكون قد فعل
الافضل قال ويستقبل القبلة عند الذكر في يوم عرفة لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:18](#)

ويكون راكبا كما فعل صلى الله عليه وسلم قال ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على
كل شيء قادر - [00:17:38](#)

ورد في هذا حديث عند الترمذى اكتر افضل ما قلت انا والنبيون عشية عرفة ثم ذكر التهليل. لكن هذا الحديث ضعيف الاسناد لا يعول

عليه ومن ثم نقول ليس هناك - 00:17:52

قاسية لهذا الذكر قال ويجهدوا في الدعاء كما فعل صلى الله عليه وسلم والرغبة إلى الله عز وجل هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه ويستمر إلى غروب الشمس - 00:18:10

فإذا غربت الشمس فانه يدفع مع الامام إلى مزدلفة والنبي صلى الله عليه وسلم قد اخذ طريق المأذمين وبعضهم وورد عن بعض الصحابة انه سلك الطريق الآخر وعلى كل اي طريق سلكه الحاج فانه يجزيه. والظاهر انه ليس لذلك الطريق خاصة. وانما سلك - 00:18:30

النبي صلى الله عليه وسلم لانه اسهل له في الذهاب قال وعليه حينئذ على انتقاله من عرفة إلى مزدلفة ان يتحلى بالسکينة والوقار لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه بذلك - 00:18:58

قال ويكون مليبا يعني حال انتقاله من عرفة إلى مزدلفة لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا لله عز وجل. فإذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل خط الرحال يجمع بينهما - 00:19:18

سميت جمع لانه تجمع فيها الصلاة لكن لو قدر انه قارب انتصاف الليل قبل ان يدخل في مزدلفة فنقول صلى في مكانك بان المحافظة على الوقت - 00:19:38

او لا؟ قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ومثله في بعض الحالات يكون الغالب عليهم انهم لا يصلون إلى مزدلفة الا في اوقات متأخرة. فيقولون لاصحابهم صلوا المغرب والعشاء في عرفة - 00:19:55

من اجل ان يدركوا الصلاة في الوقت فلا حرج عليهم في مثل هذا ثم يبيت في مزدلفة حتى يطلع الفجر اذا طلع الفجر صلى بغلس في اول وقت الفجر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:14

بعد ذلك يدعو الله جل وعلا يدعو الله جل وعلا حتى تسفر جده ثم يذهب إلى مني بعض الفقهاء استحب ان يقف عند الجبيل الصغير الذي بجوار اه المصلى المسجد المبني في مزدلفة - 00:20:39

ويسمى قوس او بعضهم يسمى قزح وبعضهم يسميه المشعل الحرام وجمهور اهل العلم على ان لفظة المشعر الحرام تصدق على مزدلفة كلها يدعو في هذا الوقت الفاضل وهو من اوقات اجابة الدعاء - 00:21:01

يوم العيد يوم العاشر من شهر ذي الحجة في المزدلفة واه ذكر المؤلف عددا من الداعية في هذا وهذا اللفظ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه كنموذج - 00:21:21

يتعلم الناس منه قال ويبقى الى ان يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا بلغ محسرا وهو الوادي الذي بين مزدلفة ومني اسرع وهو الذي اهلك فيه اصحاب الفيل ابرهة وقومه - 00:21:40

اذا بلغ هذا الوادي اسرع قدر رمية بحجر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر حرك دابته قليلا ثم يبدأ برمي جمرة العقبة. وهي الجمرة الكبرى القريبة من مكة وذلك ان - 00:22:01

من فيها ثلاث جمرات جمرة العقبة الكبرى الأقرب إلى مكة والوسطى والصغرى وهي أقرب إلى مسجد الخيف قال فيرميها بسبع حصيات يلتقط الحصى منين من اي مكان. النبي صلى الله عليه وسلم التقى صباح يوم العيد من الطريق - 00:22:22

وسماء التقى في ذلك اليوم او قبله بيوم او يومين او اشتراها او نحو ذلك او او وكل غيره في التقاطه الجميع مجزئ قال فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذفي وهو حصى صغير - 00:22:44

قرابة حبة الحمص يكبر مع كل حصاة يستحب ان يكبر بدون تسمية بدون تسمية اذا بدأ بالرمي جمرة العقبة يوقف التلبية ويكبر يستحب ان يرفع يديه في كل رمية ويقطع التلبية مع انتهاء الرمي - 00:23:02

النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من موقف وهو انه استبطن الوادي يعني اتي من بطن الوادي واستقبل القبلة ولكن الصواب انه باي مكان اتي الحاج فانه يجزئ الرمي. ويتحقق به الافتضالية. فيننظر الى الارفق - 00:23:27

به اذا رمى جمرة العقبة فانه لا لا يستحب له ان يقف اه عندها. ولا ان يدعو عندها لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال بعد ان فرغ منه - 00:23:48

رمي جمرة العقبة يستحب له ان ينحر هديه كما فعل صلى الله عليه وسلم ثم يحلق رأسه او يقصه ثم قد حله كل شيء وقد ورد في
فضل التحليق احاديث انه دعا لهم بالمغفرة الثالثة - 00:24:08

فاما رمي وحلق او قصر تحلل له كل شيء هل له كل شيء الا النساء فيلبس المخيط ويتطيب ويقلم اظافره ويقص شعره ولكن ما
يتعلق بالنساء سواء كان بالجماع او كان - 00:24:28

بالمباشرة فانه يمنع منه طيب عقد الاحرام عقد النكاح المحروم منع من عقد النكاح ويلاحظ ان نحر الهدي ليس له علاقة بالتحلل
نحر الهدي ليس له علاقة بالتحلل. اذا رمي - 00:24:51

وحلق او قصر تحلل التحلل الاول. فاما طاف بالبيت وسعى تحلل التحلل الثاني. فاما تحلل التحلل الثاني حلله كل شيء. قال ثم
يفيض الى مكة فيطوف للزيارة وهذا طواف الحج وهو ركن فيه - 00:25:18

وهو الطواف الذي به تمام الحج ثم يسعى بين الصفا والمروءة اذا لم يكن قد سعى لان المفرد والقارن يسعون بعد طواف طواف القدوم
ويجزئهم لا يجب عليهم سعي اخر - 00:25:38

اما المتمتع الجمهور على ان عليه سعيا اخر قال ثم يسعى بين الصفا والمروءة ان كان متمتعا او من لم يسعى مع طواف القدوم او لم
يتتمكن من الذهاب الى مكة قبل يوم الوقفة - 00:25:53

ثم اذا طاف يكون قد حل له كل شيء حتى ما يتعلق آآ النساء يستحب له ان يشرب من ماء زمزم وان يتخلص منها وقد ورد انها فارقة
بين المؤمنين والمنافقين - 00:26:12

يستحب ان يقول باسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشعبا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من حكمتك
وخشيتك فقد ورد ان ابن عباس كان يقول هذا - 00:26:32

الذكر قال المؤلف ما يفعله بعد الحل في يوم العيد رمي وحلق وذبح وطاف بعد ذلك يرجع الى منى والنبي صلى الله عليه وسلم رجع
في يوم العيد قبيل الظهر او بعد الظهر مباشرة وصلى الظهر في منى - 00:26:57

وفي ليالي ايام التشريق لا يبيت الا بمنى. لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة والمساقاة في ترك البيوتة. فدل هذا على ان
غيرهم لا يرخص له الا من كان عنده عذر يماثل - 00:27:22

عذر هؤلاء بعد ذلك في ايام التشريق اذا عنده المبيت ايضا عليه رمي الجمار يرمي الجمرات بعد الزوال يرمي الجمرة الصغرى ثم
الوسط ثم الكبرى. كل جمرة يرويها بسبع حصيات. كل حصاة لوحدها يكبر مع كل حصاة - 00:27:39

واذا فرغ من الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى آآ دعا الله جل وعلا دعا الله اعتزل مكان الرمي ودعا الله عز وجل. اما اذا فرغ من
جمرة العقبة فانه لا يدعوا - 00:28:05

في اليوم هذا في اليوم الحادي عشر في اليوم الثاني عشر كذلك يرمي باحدى وعشرين فادا احب ان يتوجه خرج في اليوم الثاني
عشرين قبل ان تغرب عليه الشمس في منى. ويكون مجموع ما رماه حينئذ تسعة واربعين حصاد - 00:28:22

وان اراد الفظيلة والخير استحب له ان يبقى لليوم الثالث عشر. ومن ادركه غروب الشمس في منى في يوم الثاني عشر لزمه المبيت
في مني والرمي من اه الغد اذا - 00:28:44

انتقل من في اليوم الثالث عشر المتأخر ايضا يرمي باحدى وعشرين حصاة يرمي باحدى وعشرين حصاد فيكون مجموع ما رماه
تابعين حصاد بعد ذلك اذا كان متمتعا او قارنا فقد انقضى حجه وعمريته - 00:29:02

وهكذا ايضا المفرد بعض المفردين بعد انتهاء الحج يأتي بعمره وحدها لانه يريد ان يسقط عن نفسه وجوب الهدي ولكن هذا ليس
بمستحب المستحب ان يتمتع وان يصوم عشرتها ايام هذا افضل له عند الله عز وجل - 00:29:24

وذكر المؤلف آآ فعله للعمره قال ان كان مفردا خرج الى التنعم يعني ان اهل مكة اذا ارادوا العمرة فانه يخرج الى ادنى الحل
كالتنعم. فيحرم من هناك ثم يأتي مكة فيطوف سبعة اشواط ويسعى سبعة اشواط ثم - 00:29:48

او يقصر اذا لم يكن له شعر الجمهور قالوا يستحب ان يمر الموسى على رأسه وبعدهم قال لا يستحب هذا اذا فعل ذلك فقد تم حجه
وعمرته القارن يماطل المفرد الا في شيئاً - 00:30:12

الاول ان القارن عليه دم والثاني ان القارن له اجر حجة وعمره والمفرد ليس له الا اجر اه الحاج فقط آآ اذا اراد ان يرجع الى اهله فلما
بد ان يطوف بالبيت طواف الوداع وطواف الوداع من الواجبات - 00:30:35

ولا يستغل بعده بتجارة ولا يستغل بتجارة فانه يعيد طواف الوداع ويستحب له قال المؤلف يستحب له اذا طاف ان يقف في الملزم
بين الركن والباب. لعلنا ان شاء الله تعالى نذكر حكم هذه المسألة - 00:30:57

في لقائنا القادم هذا واسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم
وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:31:17

اطفيت على الحسن العبق فالورد تضوع وتتقى طهره فلا يحولينا - 00:31:35